

Distr.
GENERAL

A/AC.254/4/Add.1
15 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الأولى

فيينا ١٩ - ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

مشروع عناصر من أجل اعداد وثيقة قانونية دولية
لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم خلافا للقانون

(مقترح مقدم من النمسا وايطاليا)

عند صياغة مشروع وثيقة اضافية للاتفاقية المتعلقة بالاتجار بالمهاجرين ونقلهم خلافا للقانون ،
ينبغي تضمينه العناصر التالية :

"الديباجة"

"اذ يساورها القلق ازاء التهديد الذي يشكله النمو السريع لظاهرة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على
نحو غير قانوني ، وخاصة عن طريق البحر ،

"واقترنا منها بأن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير قانوني شكل شديد البشاعة من
أشكال استغلال الأفراد المنكوبين على نطاق عبر وطني ،

"وان يقلقها تزايد عدد المهاجرين الذين يجري تهريبهم لأغراض البغاء والاستغلال الجنسي ،

وإن هي مقتنعة بأنه لا يمكن قمع هذه الجريمة إلا باتباع نهج عالمي إزاء هذه الظاهرة ، بما
في ذلك اتخاذ تدابير اقتصادية - اجتماعية ،

(أ) [تستكمل فيما بعد] .

V.98-57327

ورغبة منها في تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة^(١) بإبرام بروتوكول موجه خاصة ضد الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير قانوني ، وذلك كخطوة أولى في سبيل استئصال شأفة هذه الجريمة ، "

"الفصل الأول : أحكام عامة"

"المادة ألف"

"يُعتبر أي شخص يقوم ، عن عمد ولغرض تحقيق الربح لنفسه وعلى نحو متكرر ومنظم، بتدبير الدخول غير القانوني لشخص إلى دولة أخرى ليس من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين بها ، مرتكباً جريمة 'الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير قانوني' وفقاً لمدلول هذا البروتوكول .

"المادة باء"

"١ - كذلك يعتبر أي شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب عملاً يساهم به كشريك في أية عملية اتجار أو نقل من هذا النوع أو في محاولة لتنفيذ مثل هذه العملية أو في تنظيم أو توجيه آخرين لتنفيذ مثل هذه العملية في الاتجار والنقل مرتكب لجريمة وفقاً لمدلول هذا البروتوكول .

"٢ - لا يعاقب بسبب هذا الاتجار والنقل أي شخص يدبر له الدخول غير القانوني أو يعد له بواسطة هذا النوع من الاتجار والنقل .

"المادة جيم"

"لأغراض هذه الاتفاقية :

"(أ) تعني عبارة "الدخول غير القانوني" عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلية على نحو قانوني ؛

"(ب) يعتبر الدخول غير القانوني الى اقليم دولة طرف أخرى مساوياً للدخول غير القانوني الى اقليم الدولة الطرف المعنية .

"المادة دال"

"إذا اعتزمت أكثر من دولة طرف واحدة ممارسة الولاية القضائية بشأن من يدعى عليه ارتكاب الجريمة وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية ، فإن الدول الأطراف المعنية تتشاور فيما بينها بغية التخلي عن الولاية القضائية لكي يصبح من الممكن إقامة إجراءات الدعوى في الدولة الطرف التي يمسهها مباشرة ارتكاب جريمة الاتجار والنقل غير القانونيين .

**"الفصل الثاني : أحكام خاصة بشأن الاتجار بالمهاجرين ونقلهم
على نحو غير قانوني عن طريق البحر**

"المادة هاء

"١ - لأغراض الفصل الثاني ، تعني عبارة "سفينة" مركبة بحرية من أي نوع أيا كان ، غير مربوطة ربطا دائما بقاع البحر ، بما في ذلك القطع البحرية المدعومة ديناميا أو الغواصات ، أو أي قطعة بحرية عائمة .

"٢ - لا ينطبق الفصل الثاني من هذا البروتوكول على ما يلي :

"(أ) السفن الحربية ؛ أو

"(ب) السفن التي تمتلكها أو تشغيلها دولة ، عندما تستخدم لأغراض حكومية غير تجارية .

"المادة واء

"١ - ليس في الفصل الثاني من هذا البروتوكول ما يمس على أي نحو قواعد القانون الدولي المتعلقة بممارسة ما يلي :

"(أ) صلاحيات الدولة فيما يتصل بالتحقيقات أو أداء المهام الادارية على متن سفن لا ترفع علمها ؛

"(ب) حق أي دولة في أن تتخذ ، في المياه الدولية ، التدابير الواردة في المادتين حاء وطاء أدناه فيما يتعلق بسفينة ليست لها جنسية أو ترفع أعلام أكثر من بلد واحد وتستخدمها بحسب ما يلائمها ، وذلك عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة متورطة في تهريب مهاجرين ، شريطة وجود احدى الصلتين التاليتين بتلك الدولة :

"١" أن السفينة ، استنادا الى الطريق الذي تبحر فيه ، تتجه دون شك الى سواحل الدولة ؛

"٢" أن السفينة يحرسها مواطنون أو يديرونها أو يعملون فيها .

"٣ - اذا اتخذ اجراء تنفيذا لهذه المادة ، فإن الدول الأطراف المعنية تضع في اعتبارها ضرورة عدم المساس بأمان حياة البشر في البحر وسلامة السفينة وسلامة حمولتها ، ولا بالمصالح التجارية والقانونية لأي دولة معنية أخرى أو بمصالح الدولة التي ينتمي المهاجرون والطاقم الى جنسيتها .

"المادة زاي"

"يجوز لكل دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها - أو سفينة لا ترفع علما ، أو سفينة ، وان كانت ترفع علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها ، لها في الواقع نفس جنسية السفينة التي تمارس الحق الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة واو أعلاه - متورطة في تهريب المهاجرين أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى لمكافحة هذا التهريب . وتقدم الأطراف التي يوجه اليها الطلب أي مساعدة معقولة لازمة من أجل تحقيق هذا الهدف .

"المادة حاء"

"يجوز لكل دولة طرف لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى أو مسجلة لدى هذه الأخيرة وتبحر في حرية وفقا للقانون الدولي ، متورطة في تهريب المهاجرين أن تخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها وأن تطلب التحقق من التسجيل ، ويجوز لها ، بعد تلقي التأكيد ، أن تطلب ادنا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مكافحة واحتواء تدفق الأفراد المتجهين الى اقليمها ، وهو ما قد يشمل التأكد من حق السفينة في رفع علمها ، وإيقاف السفينة ، واعتلاءها ، وتغيير وجهتها .

"المادة طاء"

"تؤدي الأنشطة المتعلقة بالتأكد من حق السفينة في رفع ذلك العلم ، وإيقاف السفينة ، واعتلائها ، وتغيير وجهتها على النحو التالي :

"(أ) التأكد من حق السفينة في رفع علمها : يجوز أن يطلب من السفينة اعطاء معلومات عن جنسيتها وجنسية طاقمها ، وعن الميناء الذي أبحرت منه وجهة مقصدها ؛

"(ب) إيقاف السفينة : يجوز أن تؤمر السفينة بأن تتوقف أو بأن تغير مجراها وأن تخفض سرعتها على النحو الملائم لذلك ، مع اتباع الاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، وذلك لكي يتمكن فريق مفتشين من اعتلاء السفينة للتأكد من صحة المعلومات المبلغة ومما اذا كان يوجد أي مهاجرين على متن السفينة ؛

"(ج) الزيارة على متن السفينة : عندما توقف سفينة أو تكون قد غيرت مجراها بحسب الأوامر وبالسرية الأمور بها ، يعتلي فريق التفتيش المذكور آنفا السفينة لاجراء ما يلزم من عمليات التحقق من المستندات وعمليات التفتيش ، بغية التحقق مما اذا كانت السفينة متورطة في تهريب مهاجرين ؛

"(د) تغيير مجرى السفينة : اذا رفضت السفينة السماح بزيارة على متنها أو اذا تبين من التفتيش على المتن أنه يجري ارتكاب مخالفات ، فإن السفينة تؤمر بالعودة الى الميناء الذي أبحرت منه أو بتغيير مجراها الى أقرب ميناء تابع لطرف متعاقد ، يسمى وفقا للمادة لام أدناه ، وتبلغ الدولة التي

يحمل المهاجرون جنسيتها بنتيجة الزيارة على المتن . وإذا تخلفت السفينة عن الامتثال لهذا الأمر ، فإنها ترافق الى جهة المقصد المأمور بها .

"المادة ياء"

"لا تنفذ جميع التدابير المتخذة من أجل الامتثال للأحكام الواردة في المواد زاي وحاء وياء أعلاه إلا السفن الحربية أو القطع البحرية للأساطيل العسكرية .

"المادة كاف"

"١ - لا يجوز لأي نشاط يضطلع به في نطاق المواد زاي وحاء وطاء أعلاه ، أن يهدد على أي نحو سلامة السفينة أو المصالح التجارية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأي دولة أخرى ، أو أن تخل بممارسة ما لأي دولة ساحلية أخرى من حقوق الولاية القضائية .

"٢ - على أي دولة طرف اضطلعت بأي إجراء بمقتضى المواد زاي وحاء وطاء أعلاه أن تخطر فوراً الدولة التي ترفع السفينة علمها بنتيجته النهائية .

"٣ - تسمى كل دولة طرف السلطة المختصة - أو السلطات المختصة عند الاقتضاء - بتلقي الطلبات المشار إليها في المواد زاي وحاء وطاء أعلاه والرد عليها . وتبلغ التسمية الى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف الأخرى في غضون شهر واحد من التسمية .

"المادة لام"

"على كل دولة طرف :

"(أ) أن تسمي في أقرب وقت ممكن الموانئ التي يمكن أن تحول إليها السفن التي يقبض عليها متلبسة بنقل مهاجرين ؛

"(ب) أن تتولى السيطرة على السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والمحولة الى موانئها من أجل منع ارتكاب مزيد من الأنشطة غير المشروعة ؛

"(ج) أن تأذن للسفينة أو الطائفة التي تتصرف بموجب المادة طاء أعلاه بأن تتنقل لأغراض تقنية في الموانئ المسماة لهذه الغاية ؛

"(د) أن توفر تسهيلات الرسو وامدادات المياه للزيارات المينائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه .

"المادة ميم"

"تطبق المواد من واو الى كاف أعلاه عندما :

"(أ) تكون السفينة التي يجري على متنها تهريب المهاجرين ونقلهم آخذة في دخول المياه الإقليمية لطرف متعاقد ؛

"(ب) توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن هذه السفينة متجهة الى دخول المياه الإقليمية أو تدبر دخول مهاجرين على نحو غير قانوني في إقليم طرف متعاقد .

"الفصل الثالث : أحكام ختامية"

"المادة نون"

"١ - تتخذ الدول الأطراف كل ما يلزم من التدابير التشريعية والادارية من أجل الامتثال للالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول ، احتراماً لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛

"٢ - تنظر الدول الأطراف في موضوع ابرام اتفاقات أو مذكرات تفاهم ثنائية أو إقليمية تهدف الى :

"(أ) ارساء أنسب وأنجع التدابير لمنع ظاهرة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم على نحو غير قانوني ومكافحتها والحد منها ، وفقاً لهذا البروتوكول ، أو

"(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها .

"المادة سين"

"عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يجري ارتكاب جريمة ، على النحو المعرف في هذا البروتوكول ، تتعاون الدول الأطراف التي قد تكون المعنية لأي سبب من الأسباب وتتبادل أي معلومات مفيدة ، وذلك وفقاً لتشريعها الوطني ، وتنسق فيما بينها فيما يتعلق بأي تدابير إدارية أخرى .

"المادة عين"

"تطبق أحكام الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

"المادة فاء"

"١ - لغرض تقصي التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تحقيق تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في هذا البروتوكول ، تقدم الدول الأطراف تقارير دورية الى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

"٢ - تقدم الدول الأطراف تلك التقارير مشفوعة بالتقارير المقدمة وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية .

"المادة صاد"

"لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالالتزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية عام ١٩٥١(ب) وبروتوكول عام ١٩٦٧(ج) المتعلقين بوضع اللاجئين .

"المادة قاف"

"١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول حتى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

"٢ - يتوقف هذا البروتوكول على التصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٣ - يفتح باب الانضمام الى هذا البروتوكول لأية دولة ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"المادة راء"

"١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٢ - بالنسبة إلى كل دولة تُصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(ب) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٥ .
(ج) نفس المصدر ، المجلد ٦٠٦ ، رقم ٨٧٩١ .

"المادة شين"

"١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه البروتوكول بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

"٢ - يُصبح الانسحاب نافذا بانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

"المادة تاء"

"يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ."

— — — — —